

رؤًانْنَ لِلْمُهُولِيِّينَ



الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦هـ الصادر في يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٤ ا الموافق (٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

محتويات العدد

قسرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

: **ر**ر

مادة 1 - يُؤذن لكلً من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ شريف أشرف محمود السيد بدوى - وآخرهم السيد/ على جلال كمال على سالم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

صادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٨/٣

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسسان بنسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الأمريكية	77/٢/١	الإسكندرية	السيد/ شريف أشرف محمود السيد بدوى	1
»	1941/7/1	سوهاج	السيد/ روفائيـــل شـــنودة كامــــل روفائيــــل	۲
»	1999/1/4.	أمريكا	السيد/ محمد جودة إسماعيل محمد سلامة	٣
»	۲۰۰٤/٦/۲۱	أمريكا	السيد/ ايمانويل هاني عبد المسيح إسكندر غالي	٤
»	۲۱/۳/۷	أمريكا	السيد/ إبراهيم وائل محمــد عــز الــدين توكـــل	٥
»	۲۰۰۱/۹/۱۷	أمريكا	السيد/ جوزيـف هـاني يوسـف فــؤاد	٦
»	۲۰۰٦/٤/۱۱	القاهرة	السيد/ كيفن هاني نظمي نخنوخ ميخائيل	Y
»	7.19/1/70	أمريكا	الطفل/ ایفن هانی نظمی نخنوخ میخائیل	A
المغربية	7.17/1/17	الكويت	الطفل/ آدم وائـــل فــــاروق شــــرف الــــدين	٩
»	۲۰۰٤/۱۰/۱۳	الكويت	السيد/ ايساد وائسل فساروق شسرف السدين	1.
الجزائرية	1999/1/18	الجز ائر	السيد/ عبد العزيز محمد عنتر علـــى النجـــار	11
جمهورية مالي	1971/7/15	الجيزة	السيدة/ زهرة كامل أحمد جاد الكريم	17
التركية	1924/14/1	الشرقية	السيدة/ جهاد أبو المجد أحمد عبد الله	۱۳
البريطانية	1997/11/14	بريطانيا	السيد/ ياسين نبيل عبد المنعم حباس	١٤
»	1994/1/48	القاهرة	السيد/ أحمد شريف سعد محمد أبو شريف	10
سانت كيتس أند نيفس	1944/1./1	القليوبية	السيد/ هيثم حسني محفوظ حافظ الشيني	١٦
»	1999/7/1	القاهرة	السيد/ سيف محمد على حسين محمد كاظم	١٧
الكندية	71/7/9	القاهرة	السيد/ يوسف محمد صالح محمد كشك	١٨
»	1997/1/15	كندا	السيد/ مارك ماجد رمسيس جندى فام	۱۹
الإيطالية	77/17/1	الغربية	السيد/ أحمد محمد عبد المجيد على غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲.
المجرية	۲۰۰۰/٤/۱	بورسعيد	السيد/ على جالل كمال على سالم	۲١

وزارة الداخلية قـرار رقم ۱۷۷۱ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أشرف محمود عبد المنعم - وآخرهم السيد/ محمد إسماعيل محمد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٩/٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الأمريكية	1997/0/75	أمريكا	السيد/ محمد أشرف محمود عبد المنعم	1
»	71/٧/١٥	أمريكا	السيد/ يحيى شريف أحمد رضوان خالد	۲
»	۲٤/٣/٣.	القاهرة	السيد/ يحيى أحمد يحيى عبد الله السيد	٣
»	1995/5/77	القاهرة	السيد/ يوسف حسين أحمد حسين حمدى	٤
»	77/٧/71	القاهرة	السيد/ يحيى خالد محمد إبراهيم على الـشيخ	0
»	1999/1/77	الإسكندرية	السيد/ محمد خالد إبراهيم أبو المكارم إبراهيم	٦
»	۲۰۰۳/۸/۲۸	الغربية	السيد/ يوسف محمد عبد الفتاح عبد السلام زاهر	Y
»	1921/9/15	الشرقية	السيد/ أحمد محمد فسرج عليان	٨
الإيطالية	70/0/77	الشرقية	السيد/ نور محمد فوزی عبد الرحمن الوكيــــــل	٩
»	۲۰۰٤/٥/٩	الغربية	السيد/ محمد حسن عبد الحميد على النحراوي	1.
»	۲۰۰٤/۱/٥	إيطاليا	السید/ سامی محمد حامد سلام	11
»	1999/1./18	إيطاليا	السيد/ محمد اسماعيل فوزى ابراهيم على محمود	17
»	7 ٤/٢/٢٦	إيطاليا	السيد/ محمد حمدي عبد الصمد شناوي سليمان	۱۳
الكندية	۲۰۰۲/۹/۱٤	القاهرة	السيد/ مصطفى حسام الدين عبد العزيز حامد محمد خطاب	١٤
»	۲۰۰۰/۹/۷	الجيزة	السيد/ يوسف حسام عبد الهادى نبيــه أحمــد	10
الفلسطينية	1990/11/18	فلسطين	السيد/ محمد أحمد محمد سعيد الدهشان	١٦
التونسية	1997/9/12	القاهرة	السيد/ موسى عبد الرحمن السيد موسى محمد	١٧
كوت ديفو ار	۲۰۰۳/٤/١٥	القاهرة	السيد/ يوسف إسماعيل محمد مجدى إسماعيل سليمان	١٨
الفلبينية	۲۰۰۰/۱۱/۱۳	القاهرة	السيد/ فرانشيسكو رفعت متى عبد الملك	۱۹
الهولندية	۲۰۰۲/۱۰/۱۰	المنوفية	السيد/ إبراهيم عطية إبراهيم الصياد	۲.
التركية	1921/1./1	الشرقية	السيد/ محمد إسماعيل محمد على	۲١

وزارة الداخلية قـرار رقم ۱۷۷۲ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عمر عرفة ابراهيم نصار - وآخرهم السيد/ محمد صابر محمد عمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٩/٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

				_
الجنسية المأذون التجنس بها	ناريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الألمانية	1911/1/4	القاهرة	السيد/ عمر عرفة إبراهيم نصار	1
»	1911/5/41	القاهرة	السيد/ أحمد محمد عيد ريحان	۲
»	1911/1/1.	القاهرة	السيد/ مايكل مجدى عزيز صايب	٣
»	1944/0/1	قنا	السيد/ سعد الدين محمد العادلي إسماعيل	٤
»	1944/1/	الدقهلية	السيد/ عبد السرحيم محمد محمد شابي	٥
»	1910/9/0	الشرقية	السيد/ محمد أبو خليل فرج محمد	٦
»	1944/4/15	المنوفية	السيد/ تـــامر فـــوزي عبـــد النبـــي عيــشة	Y
»	1927/2/25	المنوفية	السيد/ إيهاب ذكريا عبد اللطيف العمرى	A
»	1975/7/75	المنيا	السيد/ أحمد حسن نظمى سيد محمد سليمان	٩
»	۲۰۰۹/۱۰/۱۵	ألمانيا	السيد/ نور الدين السيد أحمد شحاتة أحمد شـــديد	1.
»	199 \$ / \$ / ٣	ألمانيا	السيدة/ مريم محمود عبــد العزيــز منــصور	11
»	1919/17	بورسعيد	السيدة/ أية محمد على سعد السين الجـوهرى	17
»	1991/17/70	الشرقية	السيدة/ ايريني نصرى رفعت إسكندر	۱۳
»	1991/9/5.	القاهرة	السيدة/ أيـــة محمد عيد محمد	١٤
»	1975/7/77	البحيرة	السيدة/ نادية سعيد عبد الحميد مسعود	10
البلجيكية	1910/1/27	الجيزة	السيدة/ رشا محمود يوسف عليان المصرى	١٦
السعودية	1910/9/1	القاهرة	السيد/ باسم محمد عيد على	١٧
الهولندية	1991/9/9	القاهرة	السيد/ محمد سمير محمد صبح حجر	١٨
»	1947/9/74	القاهرة	السيد/ أيمن مرقص زخاري دميان	۱۹
النمساوية	1912/4/1.	المنيا	السيد/ ســــامــى توفيــــق صــــموئيل مقــــار	۲.
اليابانية	1995/8/10	الجيزة	السيد/ محمد صابر محمد عمر	۲١

وزارة الداخلية قـرار رقم ۱۷۷۳ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

مادة 1 - ترد الجنسية المصرية لكلً من الأربعة عشر شخصًا المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ سلامة محمد أحمد - وآخرهم السيدة/ دولت سمير زغلول).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٤/٩/٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير المفسعاء) (إهضعاء)

بیسسان بأسماء طالبی رد الجنسیة المصریة

تاريخ الميلاد	جهة و	الاســـم	مسئسن
1979/1/2	سو هاج	السيد/ ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
1947/7/1	سو هاج	السيد/ مخاص عياد عزيز	۲
199./٤/٦	الإمار ات	السيد/ محمد سعد محمد	٣
1940/0/11	الشرقية	السيد/ محمد سعيد محمد	٤
194./٨/٢٢	القاهرة	السيد/ نشأت وديع سليمان	٥
199./٢/٢0	هولندا	السيد/ الكسندر حليم يسي	15-
1927/9/	هولندا	السيد/ بنيامين حايم يسي	Y
1991/1./17	هولندا	السيدة/ استر حليم يسي	A
7.7./1./11	القليوبية	الطفلة/ ايا ين جي ه م ا	٩
1940/4/0	القليوبية	السيدة/ ف اتن مي شيل سمعان	١.
1944/11/49	الشرقية	السيدة/ ريهام أحمد محمدي	11
1945/11.	قنا	السيدة/ نــــرجس مكـــرم جبــــره	١٢
1947/9/49	القاهرة	السيدة/ ســـوزان عبـــد المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۳
1916/1/4.	الجيزة	السيدة/ دولـــــت ســــــمير زغاــــول	١٤

وزارة الداخلية

قبرار رقم ۱۸۰۲ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قـــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ حاتم فؤاد محمد على تاج الدين - وآخرهم السيد/ محمد محمد وجيه محمود صالح) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلِّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۲/۹/۷

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لــــــواء** / (**إهضــــــــاء**)

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسیه اعمریه		,— <u>(</u> , ,	ماء عانى الإدل بالنجس بجسياك اجنبي	
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الألمانية	1910/1/14	القاهرة	السيد/ حاتم فؤاد محمد على تاج الدين	1
»	1995/7/78	الجيزة	السيد/ كــريم ممـــدوح مـــاهر غـــوردون	۲
»	1929/17/1.	أسيوط	السيد/ إبــرام وصــفي نجيــب بطــرس	٣
»	1978/8/1	الإسكندرية	السيد/ إيهاب زكى حنا جرجس	٤
»	1991/1/14	ألمانيا	السيدة/ مريم محى الدين محمود مايلكين	0
»	۲۰۰۷/۱۲/۱۵	ألمانيا	السيدة/ أميرة محمــد حــسن فرغلـــى مهنــــى	٦
»	۲۰۰۸/۱۲/۱۲	ألمانيا	الطفلة/ تسبيح محمــد حــسن فرغلـــى مهنــــى	Y
»	1927/7/	الجيزة	السيدة/ دينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٨
»	1929/4/14	الإسكندرية	السيدة/ مــرام علـــى مــصطفى عاشـــور	٩
»	1910/5/77	الكويت	السيدة/ دينا أحمد حسين الحفناوي	1.
الهولندية	1970/7/1	الدقهلية	السيدة/ عــزة الــسيد إبــراهيم ســراج	1,1
»	1927/7/7	القليوبية	السيدة/ عبيس سيد سلمة سيد الليثي	17
»	1927/2/20	بورسعيد	السيدة/ ديانا وليم عيدد الجندي	۱۳
»	1927/4/4	سوهاج	السيد/ ياسر بيومي رفاعي محمد	١٤
»	1911/1/16	الشرقية	السيد/ سامح محمد الجندى أحمد محمود الجندى	10
»	1924/1/40	القاهرة	السيد/ أحمد محمد حاتم إبراهيم خيرى عوض الله	١٦
»	1915/11/15	القاهرة	السيد/ خالــد نبيــل أبــو اليزيـــد إبــراهيم	١٧
»	1999/1/19	القاهرة	السيد/ أحمد وليد محسن الحناوي	١٨
النمساوية	1907/1/70	القاهرة	السيد/ حسنى أحمد خليل أبو إسماعيل	19
»	1994/4/4	القاهرة	السيد/ شادى حلمى شنودة بولس	۲.
اليابانية	1921/1/40	القاهرة	السيد/ محمد محمد وجيــه محمــود صـــالح	۲١

وزارة الداخلية

قبرار رقم ۱۸۰۳ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ زياد عبد الحميد محمود عمر - وآخرهم السيد/ عصام علاء الدين إبراهيم محمد خضر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۲/۹/۷

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لــــواء** / (**إهضـــــــاء**)

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٤/٨/٢٨	السيد/ زياد عبد الحميد محمود عمر	1
»	إيطاليا ٢٠٠٣/٦/١٠	السيد/ عمر عمـرو كامــل أحمــد مرســي	۲
»	القليوبية ٢٠٠٠/١/١٧	السيد/ علاء عمــرو كامـــل أحمـــد مرســــي	٣
»	المنوفية ١٩/١١/٣٩	السيد/ أحمد مظهر محمد سعد زناتي	٤
البريطانية	القليوبية ٥/٩/٥ ١٩٩٥	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الباقى محمد بدوى	0
»	بریطانیا ۲۰۰۱/۱۲/۳۱	السيد/ أحمد شــوقي محمــد و هبـــة العنـــاني	٦
»	بریطانیا ۲۰۰۳/۹/۲۳	السيد/ سراج عصام محمد عبد الجواد	Y
»	بریطانیا ۲۰۰۸/٦/۲	الطفل/ إسماعيل هيثم حسن محمد عثمان خليل	A
الرومانية	رومانیا ۲۰۱۲/۷/۱۸	الطفل/ يوسـف حبيـب الله أردوجـان	٩
الكندية	القاهرة ٢٠٠٣/٨/١٩	السيد/ نور الدين عادل محمــد محمــود حــسين	1.
»	الجيزة ١٩٧٨/٤/١١	السيد/ محمد عبد المغنى عبد الفتاح محمد حمودة	11
الأسترالية	الجيزة ٢٠٠١/٥/١٣	السيد/ عمر محمد جـلال الـدين الـسيد بحـبح	17
الفاسطينية	فلسطین ۲۰۰۳/۱۰/۱	السيد/ بلال حسني سالم مرزوق عواد الشاعر	۱۳
العر اقية	العراق ٢٠٠٥/٨/١٦	السيد/ يونس حسين عبد على عباس	١٤
المغربية	الإمارات ۲۰۰۲/۱/۱۸	السید/ شادی یحیی موسی بکر علی	10
السودانية	السودان ۱۹۹۹/۹/۱۹	السيد/ أسطفانوس عادل نادر شاكر سيدهم	١٦
الفلبينية	السعودية ٢٠٠٢/٩/٦	السيد/ عز الدين أحمد على عبد الخالق مصطفى	١٧
الألمانية	اليبيا ١٩٨٠/٩/٢٢	السيدة/ سارة مصطفى محمد جودة	١٨
الهولندية	الإسكندرية ٢٧/٤/٥٩٩	السيدة/ نيرفانا نبيل محروس إسحاق جــرجس	۱۹
»	الإسكندرية ٢٦/٤/٢٦	السيدة/ لجينة أحمد محمد محمود شعبان	۲.
الأمريكية	الإسكندرية ١٨/١٨/٢٠٠	السيد/ عصام علاء الدين إبراهيم محمد خضر	۲١

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزاری رقم ۱۵۷۹ لسنة ۲۰۲۲

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ؛ وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧٥ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لـسنة ٢٠٠٣ فـى شأن التفويض في الاختصاصات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قــرر:

صادة 1 - ينشأ المركز النموذجي للقيد العائلي الفوري لتقديم خدمات القيد العائلي بصورة متكاملة – يتبع الإدارة العامة لنظم المعلومات .

مادة ٢ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بكرافت زون - مدينتي - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق.

عادة ٣ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول محطة مصر - رمسيس - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٤ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بكمبوند بروج السكني طريق الإسماعيلية الصحراوي - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٥ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمجمع سوديك - بفيرلي هيلز - الشيخ زايد - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٦ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول أكتوبر فيستيفال - ٦ أكتوبر - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ∨ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول هابى دولفن - ٦ أكتوبر - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

عادة ∧ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول العابد – يتبع إدارة المراكز النموذجية – الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٩ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول العبور التجاري - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق.

عادة ١٠ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بجرين بلازا مول - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

عادة ١١ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول مدينة السادات – يتبع إدارة المراكز النموذجية – الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١٢ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول الندى - المنيا الجديدة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق.

مادة ١٣ - ينشأ المركز النموذجي لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بسينزو مول الغردقة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق.

حادة ١٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار – كــل فيمــا يخــصه – ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي ما يخالفه .

تحريرًا في ٤/٨/٢ ٢٠٢٨

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية لمواء/ طارق صابر

محافظة المنوفية قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛ وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قــرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتا ولمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض خارج الحيز العمرانى ملك الأهالى بمساحة ٢٠٠٠٠م٢ تحت العجز والزيادة بمدخل مدينة الشهداء بمحافظة المنوفية الإقامة مستشفى الشهداء الجديد طبقًا للرسم الكروكي المرفق بالحدود الآتية:

الحد البحرى: مبانى مزرعة دواجن متوقفة النشاط.

الحد القبلي: شارع مقترح بعرض ١٠م .

الحد الشرقى : مسجد ومبانى ملكية خاصة .

الحد الغربي: أرض زراعية ملك المواطنين.

المادة الثانية - تكلف مديرية الشئون الصحية بالمنوفية بإخطار مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقًا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير كافة التعويضات المستحقة لذوى الشأن مع تحمل مديرية الشئون الصحية بالتسبيق مع وزارة الصحة كافة تعويضات نزع الملكية لتلك المساحة وكافة الرسوم المستحقة لأى جهة .

المادة الثالثية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فی ٤/٩/٤

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٣٦٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقًا) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؟ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لـسنة ٢٠١٩

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقًا) ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتتمية سابقًا) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؟

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؟

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبي رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستنبدل بنصوص المواد أرقام ١ بنود (أ ، ب ، ج) ، ٢ بنــد (د) ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ (ققـــرة أولــــي) ، ١١ ، ٣٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٤ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٥٠ ، ٥٥

(فقرة أولى) ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ بند (أ فقرة أخيرة) ، ٦٤ مكررًا ، ٦٦ النصوص الآتية :

مادة ١ بنود (أ ، ب ، ج) :

و لائحته التتفيذية ؟

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(أ) القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(ب) البنك : بنك ميد بنك .

(ج) إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (۱) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٢ بند (د) :

(د) مكافأة ترك الخدمة (الميزة الأفضل) .

مادة (٤) :

ح تتكون أموال النظام في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل مما يأتي :

- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها البنك بواقع (١٧٪) من أجور اشتراك
 المؤمن عليهم .
 - ٢ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع (١٣٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم .
 - ٣ المبالغ التي يؤديها العاملون مقابل ضم مدد خدمة سابقة .
- ٤ مقابل صافى ربع استثمار أموال الصندوق ، على أنه إذا قل العائد عن (١٠٪)
 سنويًا التزم البنك بالفرق .
 - ٥ الهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

ويتحدد أجر الاشتراك بالنسبة لهذا الباب وفقًا للآتى:

- (أ) الأجر الأساسى للمؤمن عليه المحدد بلائحة التوظف للعاملين بالبنك بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه شهريًا).
- (ب) الأجر المتغير للمؤمن عليه بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه شهريًا (أربعة آلاف جنيه شهريًا) .

مادة (٥) :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه الفعلية
 في النظام ١٢٠ شهرًا على الأقل .

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى البنك وذلك أيًا كانت مدة اشتراكه فــى التــأمين ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من اللجنة المشكلة وفقًا لقرار رئيس الهيئة القوميــة للتأمين الاجتماعى بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمــؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل .

٣- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزًا كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود (١، ٢، ٣)
 متى كانت مدة اشتراكه الفعلية في النظام ٢٤٠ شهرًا على الأقل وتقدم المؤمن عليه
 بطلب الصرف .

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين ١٢٠ شهرًا على الأقل وبشرط عدم تجاوزه سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

مادة (٨) :

يسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٥) (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه بالجدول رقم (١) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ۱۰ (فقرة أولى):

يستحق المعاش من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٥) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها .

مادة (١١) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذي يحسب على أساس (١٩٪) من الأجر السنوى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) وذلك عن كل سنة من مدة الاشتراك في كل من أجرى الاشتراك على حدة ، ومع مراعاة الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٤) .

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١ مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيًا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

- ٧- هجرة المؤمن عليه .
- ٣- الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
 - ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
 - ٦- عجز المؤمن عليه عجزًا كاملا.
- ٧- وفاة المؤمن عليه ، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكمًا موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

 Λ بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه مبلغًا مقداره (٨٪) من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ التحقاق الصرف.

مادة (۲۳) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش طبقًا للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون ووفقًا للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة (۳۷) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك
 لاستحقاقه معاشاً

٢ - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء خدمته .

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

مادة (٣٨):

يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلاً لنسبة من الأجر السنوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٤٤) تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقين للمعاش .

مادة (۳۹) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة بالكامل.

ويلتزم البنك بصرف المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه ويلتزم الصندوق بصرفها في حالة وفاة صاحب المعاش .

وتستحق المنحة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل . مادة (٤١) :

عند وفاة صاحب المعاش يلتزم الصندوق بأداء نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرمل أو للأرملة فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد فإذا لم يوجد صرفت إلى أى شخص يثبت قيامه بصرفها ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥٤):

يكون إثبات سن المعاش بشهادة ميلاد الرقم القومي .

مادة (٢٤) :

تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

مادة (٤٧) :

للمؤمن عليه أو صاحب معاش العجز أن يطلب إعادة النظر في ثبوت عجزه الكامل أو في تقدير نسبته خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته ويبت في هذا الطلب الجهة المعنية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة (٥٠):

تتكون أموال النظام لمقابلة مزايا مكافآت ترك الخدمة (الميزة الأفضل) المنصوص عليها في هذا الباب مما يلي:

- (أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها البنك بواقع (٢٤٪) من الأجور الأساسية للمؤمن عليهم .
 - (ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها العامل بواقع (٤٪) من أجره الأساسي .

- (ج) مقابل صافى ريع استثمار أموال الصندوق على أنه إذا قل العائد عن (١٠٪) سنويًا التزم البنك بالفرق .
- (د) الهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، وكذا أية مبالغ أخرى من أرباح البنك يرى مجلس إدارة البنك تخصيصها للنظام .

ويفرد حساب خاص لهذه المكافآت ، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٤) مكررًا .

مادة ٤٥ (فقرة أولى):

تحسب المكافأة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس آخر أجر أساسي للمؤمن عليه عند ترك الخدمة وبحد أقصى قيمته مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه من هذا الأجر.

مادة (۸۵) :

تستحق مكافأة ترك الخدمة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا النظام بالإضافة إلى المعاشات والتعويضات والتعويضات الإضافية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا النظام.

مادة (٩٥):

استثناءً من أحكام المادنين (٥١) ، (٥٣) يكون الحد الأدنى لمكافأة المؤمن عليه من رئيس المجلس ونوابه المنتدبين والمديرين العامين بواقع أجر خمسة شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك .

مادة ٦٤ بند (أ فقرة أخيرة):

ويجب إبلاغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية في موعد سابق على تاريخ عقد الجمعية بأسبو عين على الأقل .

مادة (۲۶ مكررًا) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام . ويودع البنك الأموال اللازمة لمقابلة التزاماته الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام في حساب الصندوق المشار إليه .

ويتعين فحص المركز المالى للصندوق بمعرفة خبير اكتوارى يتم تعيينه بعد الرجوع للهيئة وذلك على فترات لا تزيد مدة كل منها على ثلاث سنوات أو كلما اقتضى الأمر ذلك .

ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوارى للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ آخر فحص . ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز التزم البنك بسداده ، على أن يوضح تقرير الخبير الاكتوارى أسباب هذا العجز وطرق تلافيه .

أما إذا تبين وجود فائض فإنه يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بعد موافقة الهيئة وفي الأغراض الآتية:

١- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

٢- زيادة المزايا التي يكفلها النظام .

مادة (۲٦) :

تجرى تعديلات على هذا النظام بما يتفق مع صالح المؤمن عليهم بالبنك وفقًا للتشريعات التي قد تصدر مستقبلاً في جمهورية مصر العربية وبعد موافقة الهيئة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١) البنود الجديدة التالية:

- (د) الهيئة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
- (ه) اللجنة الطبية : الجهة المعنية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ويعهد إليها بإثبات حالات العجز وتقدير درجته .
 - (و) سن التقاعد (الشيخوخة): سن الستين بالنسبة لجميع المؤمن عليهم. (المادة الثالثة)

يضاف جدول جديد برقم (١) إلى الجداول المرفقة بلائحة النظام .

(المادة الرابعة)

يستبدل بالجدول رقم (٤) المرفق بلائحة النظام الجدول المرفق بهذا القرار ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١

(المادة الخامسة)

تلغى نصوص المواد (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٩) ، (٣٠) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٦) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٤) ، (٤٩) ، (٣١) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٤) ، (٣٤) ، (٣٤) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣١) ، (٣٤)

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره . تحريرًا في ٢٠٢٢/٨/٢٤

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء / جمال عوض محمود

إعطانات فقد

مديرية الإصلاح الزراعي بالجيزة - منطقة أملاك الجيزة

تعلن عن فقد عدد ۲ دفتر (۳۳ ع.ح) من مسلسل رقم (۳۹۱۹۶۲) حتى رقم (۳۹۲۰۰۰) ، من مسلسل رقم (۵۷۸۶۰۷) حتى رقم (۵۷۸۲۰۰) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة المستشار حلمي عبد الآخر الصناعية للبنات بطهطا - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٠٨١٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

119 - 7.77/9/77 - 7.77 / 7078